

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
صدر القانون الآتي :-

رقم () لسنة ٢٠٢٣
قانون

التعديل الثاني لقانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية
في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (٧) لسنة ١٩٩٧

المادة -١- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (٣) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧، ويحل محله ما يأتي:—
ثالثاً -أ- مدة العضوية في المجلس سنتان تبدأ من تأريخ أول اجتماع له قابلة للتجديد لمرة واحدة .
ب - يجوز إعادة الترشيح لعضوية المجلس بعد مدة لا تقل عن أربع سنوات من تأريخ إنتهاء العضوية فيه .

المادة —٢— يلغى نص المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :—
المادة -١-

أولاً- تستقطع نسبة (١٠٪) عشرة من المئة من الايراد الاجمالي للمكتب حصة صندوق دعم الأقسام الداخلية .

ثانياً - يستقطع من الربح الصافي للمكتب المؤيد من ديوان الرقابة المالية الإتحادي والمصادق عليه من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو مجلس المركز ما يأتي :-
أ- بما لا يزيد عن (٢٥٪) خمسة وعشرون من المئة لتسديد الخسائر المدورة من السنوات السابقة إن وجدت .

ب- (١٠٪) عشرة من المئة كاحتياطي لمواجهة توسعات المكتب ولتوفير النقد اللازم لتمويل مشروعات المكتب المستقبلية وللإنفاق على المصاريف الرأسمالية التي تسهم بتوسيع نشاطاته وتعزيزها.

ثالثاً -أ- يوزع المتبقي من الربح الصافي على النحو الآتي :-

١ - (١٠٪) عشرة من المئة حصة وزارة المالية تقييد ايراداً نهائياً للخزينة العامة للدولة.

٢ - (١٥٪) خمسة عشر من المئة حصة صندوق التعليم العالي في الكلية أو المعهد او المركز.

٣ - (١٠٪) عشرة من المئة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة أو الهيئة .

٤ - (٥٪) خمسة من المئة حصة صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة .

- ٥- (٢٠٪) عشرون من المئة مكافآت تشجيعية لمجلس المكتب والعاملين فيه من الإداريين من ضمنها التوقيفات التقاعدية (لغير الموظفين).
- ٦- (٢٠٪) عشرون من المئة للعاملين في الجهة التي ترتبط بالمكتب وتودع هذه المبالغ في صناديق التعليم العالي.
- ٧- (٢٠٪) عشرون من المئة حصة البحث العلمي في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد أو المركز .

ب — إذا كانت المكاتب تابعة للجامعة أو الهيئة تكون حصة صندوق التعليم العالي من الربح الصافي في (٣) و(٤) المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند وفقاً لما يأتي:—

١- (٢٠٪) عشرون من المئة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة أو الهيئة.

٢- (١٠٪) عشرة من المئة حصة صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة .

المادة ٣ ————— يلغى نص البند اولاً من المادة -٣- من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ٣ ————— البند اولاً:

يتولى الاشراف على المكتب مجلس يتألف من:

- ١- العميد او أحد رؤساء الاقسام العلمية (في حالة اعتذار العميد او في حالة أنتهاء المدة القانونية له) ممن لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد، يرشحه مجلس الجامعة او مجلس المركز على ان يقترن ذلك بمصادقة الوزير / رئيساً .
- ٢- أربعة من التدريسيين في الاقل يقترحهم مجلس الكلية او المعهد او المركز ويصادق عليهم مجلس الجامعة او الوزير، يمثل كل منهم حقل اختصاصه وبأعلى المراتب العلمية المتوافرة / أعضاء.
- المادة -٤-

تضاف الفقرة(٣) للبند اولاً من المادة -٨- وتقرأ كالاتي:

٣ - الايرادات المتأتية من إستثمار اموال المكتب وممتلكاته .

المادة -٥-

أولاً : يؤخذ بالنظر نشاط منتسبي الجامعة او الكلية او المركز او المعهد بخصوص مشاركتهم ضمن فرق العمل في مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في تقييم أدائهم.

ثانياً: تلتزم المكاتب التابعة للكليات او المعاهد او المراكز بالعمل ضمن الاختصاص العام لها.

ثالثاً: يلتزم المكتب بتسديد التوقيفات التقاعدية للعاملين فيه (من غير الموظفين).

رابعاً: للمكتب بتوصية من مجلسه ومصادقة رئيس الجامعة او الوزير الحق بفتح حساب توفير في احد المصارف الحكومية، على ان تدرج الارباح المتأتية من عملية التوفير ضمن ايرادات المكتب.

خامساً: لمجلس الجامعة او لمجلس المركز التابع لهما المكتب تخصيص قطعة ارض ملائمة ضمن الأراضي المملوكة لهما لأتشاء بناية ملائمة من أموال المكتب وفق صيغة تعاقدية يتفق عليها الطرفان (وفق قواعد القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ أو وفق قانون الأستثمار النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته) .

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بغية تعزيز عمل مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية من خلال الإفادة من خبرات الأعضاء و لضمان التوزيع العادل للإيرادات بما يخدم المسيرة التعليمية ودعم البحث العلمي والأقسام الداخلية في الجامعات وتحديد أيلولة أرباح هذه المكاتب .

شرع هذا القانون